

نشرة الاكتتاب في وثائق إستثمار  
صندوق إستثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة  
بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي " (رصيدي اليوم)

محتويات النشرة	
٢	البند الأول: تعريفات هامة.....
4	البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة.....
4	البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق.....
5	البند الرابع: هدف الصندوق.....
٥	البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه.....
6	البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق.....
7	البند السابع: المخاطر.....
9	البند الثامن: نوعية المستثمر المخاضب بالنشرة.....
9	البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق.....
10	البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق.....
13	البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق.....
14	البند الثاني عشر: مدير الإستثمار.....
17	البند الثالث عشر: تعارض المصالح.....
18	البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة.....
19	البند الخامس عشر: أمين الحفظ.....
19	البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق.....
20	البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب.....
21	البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق.....
22	البند التاسع عشر: التقييم الدوري.....
23	البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات.....
23	البند الحادي العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات.....
24	البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية.....
24	البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية.....
25	البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار.....
25	البند الخامس والعشرين: أسماء وعناوين مسنولي الاتصال.....
26	البند السادس والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار.....
	البند السابع والعشرين: إقرار مراقبا الحسابات.....
	البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني.....



Handwritten signature or initials.

Beltone

Asset Management

## البند الأول: تعريفات هامة

### القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لآخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم

٢٢ لسنة ٢٠١٤

### صندوق الاستثمار

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

### إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثنائى استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

### الإسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

### الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثنائى تتجاوز ملكيته ٥% من صافي أصول صندوق الإستثمار.

### القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم إحتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار.

### إتفاقيات إعادة الشراء:

هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في إستثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادةً ما يكون طرفي إتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.



Delbona  
Asset Management

HN

### شراء الوثائق:

هو قيام المستثمر بشراء الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي. وفقاً للشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

### الجهة المؤسسة للصندوق:

التجاري وفا بنك ايجيبت وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

### المصاريف الإدارية:

هي مصاريف الإعلان والنشر واي مصروفات متعلقة بالصندوق يتم سدادها مقابل فواتير فعلية يتم مراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح تفصيلاً بالبند (٢٣) الخاص بالاعباء المالية.

### المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه أو ٢% من قيمة الوثائق المصدرة عن الصندوق إيهما أكثر والمشار اليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

### صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

### وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

### يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلاً من البنوك والبورصة معاً.

### شهادات الادخار البنكية:

هي أوعية إيداعية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها بمختلف الاجال بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق، ويتم تطبيق القواعد المنظمة للإسترداد في حال رغبة حاملها الحصول على القيمة الاسمية قبل فترة الإستحقاق في ضوء موافقة البنك المركزي المصري لسما تلك الشهادات.

### النشرة:

نشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ("رصيدي اليوم").

### شركة خدمات الإدارة:

هي الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار وهي متخصصة ومرخص لها بمزاولة تلك الخدمات. النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وتتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار



Delibono

Asset Management

HN

وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثنائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

### جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

### مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والتزامات الصندوق.

### البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قام التجاري وفا بنك ايجيبث بإنشاء صندوق استثمار تجاري وفا بنك ايجيبث النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "رصيدي اليوم" بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
٢. قام مجلس ادارة البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ ومراقبي الحسابات ويكون مسنول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
٣. هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام لشراء وثنائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أى مسؤولية تقع على الهيئة.
٤. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
٥. أن الإكتتاب أو الشراء في وثنائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثنائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.
٦. تلتزم لجنة الاشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على انه في حالة تغيير أى من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (السابع عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
٧. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٨. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

### البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

#### اسم الصندوق:

صندوق استثمار تجاري وفا بنك ايجيبث النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "رصيدي اليوم".

#### الجهة المؤسسة:

التجاري وفا بنك ايجيبث (ش.م.م.)

#### الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٤٩٢٤ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢ وموافقة الهيئة رقم ٧٢٩ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ على إنشاء الصندوق.

#### نوع الصندوق:

صندوق مفتوح، ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

#### فئة الصندوق:

صندوق نقدي.



Beltone

Asset Management

HIV

### مدة الصندوق:

٢٥ (خمس وعشرون عام) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل إنقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

### مقر الصندوق:

ستارز كابيتال ١ (أ) شارع عمر بن الخطاب-، محافظة القاهرة جمهورية مصر العربية.  
موقع الصندوق الإلكتروني:

www.attijariwafabank.com.eg

### تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم ٧٢٩ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨

### تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

رقم ٤٩٢٤ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢ والتي تم تجديدها في ٢٠١٦/٢/١٤

### تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

### السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي.

### عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

### المستشار القانوني للصندوق:

مكتب حلمي وحمزة وشركاؤهم Baker & Mckenzie  
العنوان: ٢٠٠٥ ج أبراج النيل سيتي-البرج الشمالي كورنيش النيل

### المستشار الضريبي للصندوق:

#### الأستاذ/ وحيد عبد الغفار

مكتب وحيد عبد الغفار وشركاه (بيكر تيللي)

العنوان: شارع ٦١ -قطاع ١٠ -مبنى ١١ امام كارفور المعادي -زهراء المعادي

### البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إيداري وإستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع إستثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض.  
ويوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق إحتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.

### البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

#### ١- حجم الصندوق المستهدف أثناء الإكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ١٠٠٠٠٠٠ وثيقة (مائة ألف وثيقة)، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠٠ جنيه مصري (ألف جنيه مصري)،
- قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد ٥٠٠٠ وثيقة (خمس آلاف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمس مليون جنيه مصري)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠٠٠ (خمس وتسعون ألف) وثيقة للإكتتاب العام بقيمة إجمالية ٩٥ مليون جنيه مصري (خمس وتسعون مليون جنيه مصري).
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي إكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٢٥٠ مليون جنيه (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكنسين نسبة ما كتبت به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية تخصيص لصالح صغار المستثمرين.



Account Management

٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:  
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقاً للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

٣- الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:  
- إعمالاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت -الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠٠٠ وثيقة (خمس آلاف) من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) للوثيقة الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.  
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) أو نسبة ٢% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر.

#### البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب وفقاً لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
٨. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق اسواق النقد.
٩. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو الصكوك التمويل المستثمر فيها

#### ثانياً/ النسب الاستثمارية:

- مع مراعاة التزام مدير الاستثمار بمبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز، وبما لا يخل بأحكام المواد ١٧٤ و ١٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ يراعي مدير الاستثمار الحدود الدنيا والقصوى لنسب الاستثمار التالية:
- أ- الإحتفاظ بنسبة لا تتجاوز ٩٥% من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، على أن يكون التركيز في الحسابات البنكية ذات العائد في حالة عدم توافر فرص استثمارية مناسبة وذلك وفقاً لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة لمدير الاستثمار
  - ب- إمكانية استثمار حتى ١٠٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أذون الخزانة.
  - ج- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن ٤٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
  - د- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات او/ و صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن ٢٠% من اموال استثمار الصندوق مع الالتزام ان يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة



Beltone

Asset Management

ه- الاتزید نسبة الاستثمار فی شراء سندات الخزانة المصرية و سندات الشركات و صكوك التمويل وكافة ادوات الدين الاخرى المتوسطة و الطويلة الاجل مجتمعين عن ٤٩% من الاموال المستثمرة فی الصندوق

و- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فی شراء شهادات الإيداع البنكية عن ١٠% من الاموال المستثمرة فی الصندوق.

ز- ألا يزيد المستثمر فی الودائع وشهادات الإيداع (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠% من الاموال المستثمرة فی الصندوق.

ح- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فی شراء إتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠% من الاموال المستثمرة فی الصندوق.

ط- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فی صناديق الاستثمار النقدية الأخرى عن ٤٠% من الاموال المستثمرة فی الصندوق.

### ثالثاً: ضوابط قانونية:

#### الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
  - ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
  - ٣- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات فی أى إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية .
- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية او المضمونة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بالا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية -BBB او ما يعادلها عند الشراء على ان يكون التصنيف صادر من خلال احدى الجهات المعتمدة من الهيئة أو احدى الشركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ .

#### ضوابط وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٢- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

#### البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ويمكن تصنيفها كالاتي:

#### مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبما إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية.

#### مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الإستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإيداع (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠% من الاموال المستثمرة في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق.

#### المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانه وإتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً على أذون الخزانه) نتيجة إرتفاع أسعار العائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحول لهي



Beitone

Asset Management

KW

عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنوع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

#### مخاطر الإنتمان (بالنسبة للسندات بأنواعها):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإسترادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والإستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الإنتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

#### مخاطر الإنتمان (بالنسبة لإتفاقيات إعادة الشراء):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من طرفي إتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الإتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر إتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله.

#### مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسويله وحيث ان الصندوق نقدي يستثمر في ادوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر فان مخاطر السيولة تعتبر محدودة.

هذا مع العلم بانه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معا يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر او اكثر) ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق ، هذا ومن ناحية اخرى فانه نظرا لامكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في حالات استثنائية مما يكون له اثره على عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لاول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بانه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

#### مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

#### مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من إحتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية. وتجدر الإشارة الى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الإحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

#### مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

#### مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

#### مخاطر التغيرات السياسية:

تتعرض الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء الأدوات المالية المستثمر فيها أصول الصندوق، والتي لها تأثير على أداء الصندوق سوف يتغير، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يتفادى آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.



Beitona

Asset Management

استثماراته على السوق المصري مما يؤدي إلى تأثر أدائه بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر، وتجدر الإشارة إلى أن الأدوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية أقل تأثراً بتلك التغيرات من سوق الأسهم.

#### مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الإستثمار في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية المختلفة والتي تنتج عن انخفاض سعر الصرف الدولار الأمريكي أمام الجنيه المصري والذي من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض العائد من الصندوق إذا ما تم تغيير العائد إلى الجنيه المصري، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على الأوراق المالية بالعملة المصرية.

#### البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للأفراد المصريين والأجانب فقط الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى إن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره المخاطر السابق الإشارة إليها وإدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالإستثمار ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

#### يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسهولة.

#### البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

##### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة.

##### معالجة أثر الإستراداد:

يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

##### إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والإسترداد بإمسك سجلات الكترونية بثبت فيها ملكية ووثائق الصندوق بما لا يخل باختصاصات شركة خدمات الإدارة في إمسك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد ومتلقيه الإكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى ووثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد ومتلقيه الإكتتاب بموافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بإحتمالي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لإحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

##### الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

##### حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانئهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوانين جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات وإلتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخص جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق.



111

### حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الحادى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

### البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

في إطار عملية استحواذ مجموعة "التجاري وفا بنك" على أسهم بنك باركليز مصر ش.م.م بالكامل من مجموعة "باركليز بي إل سي" في الثالث من مايو ٢٠١٧، أعلنت مجموعة التجاري وفا بنك عن بدء العمل بالهوية الجديدة "التجاري وفا بنك إيجيبت ش.م.م" اعتباراً من يوم ٣ نوفمبر ٢٠١٧ وبذلك تم تغيير اسم البنك على جميع معاملاته وفروعه الـ ٥٥ التي تغطي معظم المدن والمحافظات الحيوية داخل جمهورية مصر العربية. مجموعة التجاري وفا بنك هي مجموعة مالية رائدة في أفريقيا تم تأسيسها عام ١٩٠٤، ويقدم البنك مجموعة متنوعة من الأنشطة التي تتضمن خدمات التجزئة المصرفية الدولية والخدمات المصرفية للشركات والاستثمار البنكي بالإضافة إلى مجموعة متخصصة من الخدمات المالية والتأمين.

يقع المركز الرئيسي للتجاري وفا بنك في المغرب ويتواجد في ٢٦ دولة حيث يمتلك ٤٠٩٠ فرعاً ويعمل بالبنك أكثر من ١٩٤٠٠ ألف موظفاً يخدمون أكثر من ٨,٨ مليون عميل

### الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

لا يوجد

### ويتمثل هيكل مساهمي البنك المؤسس

#### ( ايضاح النسبية لكل مساهم )

- التجارى وفا بنك Attijariwafa bank (مغربي) - ٥٩,٩٩%
- أندالوقراطاج هولدينج Andalucarthage Holding (مغربي) - ٤٠%
- التجارى وفا بنك افريق بارتسيباسيون Attijariwafa bank Afrique Participations (فرنسي) - ٠,٠٠١%

### ويتكون مجلس ادارة البنك المؤسس من:

الاسم	الوظيفة
السيد / محمد الكتاني	رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيدة/ هلا شاكر طلبة صقر	عضو مجلس إدارة تنفيذى والعضو المنتدب
السيد / احمد إسماعيل الدويرى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى
السيد / محمد سعيد ممدوح الناضورى	عضو مجلس إدارة تنفيذى
السيد / محمد محمد شريف اسماعيل	عضو مجلس إدارة تنفيذى
السيد / محمد طلعت صالح خليل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى
السيد / عمر بونجوع	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى
الدكتور / خالد عبد العزيز محمد حجازى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى
السيد / حاتم محمد جلال احمد دويدار	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى
السيد / أبو بكر جاني	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى

### التزامات البنك تجاه الصندوق: -

#### أولاً/ التزامات مجلس الادارة طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

- ١- يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:
  - التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
  - تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
  - التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية قبل انتهاء للصندوق.



MIV

Delibano  
Asset Management

## ثانياً/ التزام البنك بصفته متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد:

- بالإضافة الى المهام المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بامسك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ٥٨ من الانحة التنفيذية)
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار إليها بالبند (الثامن عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم

## ثالثاً / لجنة الاشراف

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة، وبصفه خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقاً للقانون فيما يلي:-

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به اربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
١٠. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة



Beitone

Asset Management

KIV

١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق

#### أعضاء لجنة الإشراف:

١. الأستاذ/الدكتور/اسلام عزام عضو مستقل

٢. الأستاذ / شادى كمال -عضو ممثل عن التجاري وفا بنك ايجيبت

٣. الأستاذ/ -احمد أبو على عضو مستقل

ويقر مجلس ادارة البنك بتوافر شروط الاستقلالية في السادة الاعضاء وفقاً لمتطلبات اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥

#### البند الحادى عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

الإسم: الأستاذ/ محمد طارق يوسف

سجل المراجعين والمحاسبين رقم ٤٢٨٦

ومسجل بسجل مراقبي الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (١٦٣)

مكتب: محمد هلال جرانت ثورنتون-

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦٣

العنوان: ٨٧ شارع رمسيس-القاهرة

تليفون: ٢٥٧٤٤٨١٠

ويتولى مراجعة صندوق استثمار البنك العربى الافريقى الدولى النقدى ذو العائد اليومى التراكمى "جمان"

الإسم: الأستاذ/محمد مرتضى عبد الحميد

مكتب: مكتب BDO خالد وشركاه

ومسجل بسجل مراقبي الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٥٧

سجل المراجعين والمحاسبين رقم ٥٩١١

العنوان: ١ش وأدى النيل-المهندسين-الجيزة-- جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٣٣٠٣٠٧٠١

ولا يتولى مراجعة صناديق أخرى

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسنولة عن تعيينهما باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة



Handwritten signature or initials.

Beltone

Asset Management

## التزامات مراقبي الحسابات:

- ١- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد ويلتزم كل مراقب على حدة بان يعد تقريرا سنوياً (خطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى اليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ٢- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وابعاد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركا وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف وجهة نظر كل منهما.

## البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها اسم مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:

مقر الشركة: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٣٣، ٢٠٠٥ ج -رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

## الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.

رقم وتاريخ التأسيس بالسجل التجاري:

رقم ٦٣٠٧ سجل تجاري.

يتمثل هيكل مساهم الشركة مدير الاستثمار في كل من:

٩٧,٥%	شركة بلتون المالية القابضة:
١,٢٥%	شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب:
١,٢٥%	شركة بلتون لتداول الأوراق المالية:

يتشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:

السيد/ ماجد شوقي سوريال	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ كريم جورج فيكتور نعمه	العضو المنتدب
السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمر العادل محمد عبد الفتاح	عضو مجلس إدارة

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات علاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الاشراف المسؤولة عن تعيينه عن استقلاليته عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة.



Handwritten signature or initials.

Baltone  
Asset Management

## مجموعة العمل المسنولة عن اتخاذ القرار بشأن ادارة المحفظة:

• اسامه خيرات كمدير لمحفظة الصندوق.

### آلية اتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم إتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق اسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:

- اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط اجال الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل
  - المؤشرات الاقتصادية
  - اتجاه أسعار الفائدة
  - مستوى السيولة
- اجتماع اسبوعي: الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
  - أداء الأسبوع السابق
  - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الاجل
- اجتماع يومي: متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة إعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة تعاملات اليوم السابق
  - مؤشرات الأداء
  - حالة السوق وافصاحات الشركات وتقييمها بالإضافة الى تصريحات البنك المركزي المصري

### خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

### أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم "أجيال".  
صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية "مزايا" النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي بالجنية المصري.

صندوق إستثمار بنك أتش أس بي سي مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

صندوق إستثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

صندوق إستثمار بنك القطرى الأهلى الوطنى الثانى ذو العائد الدورى "المتوازن".

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي "يومي".

صندوق مصرف أبو ظبي الاسلامى مصر النقدي بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي

صندوق شركة صناديق المؤشرات EGX 30ETF

### المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

السيدة / سالي سيد محمد خطاب

العنوان: ٢٠٠٥ كورنيش النيل - أبراج النايل سيتى - رملة بولاق

التليفون: ٣٣٠٨١٩٩٩

### لتزامات المراقب الداخلي:

١- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى.

١- إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود

المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقع مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

### ضمانات مدير الإستثمار:

- إنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠.
- إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.



MM

Beltona

Asset Management

- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوى السيولة المطلوب.
- إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
- أنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بالإضافة إلى إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق.

#### التزامات مدير الإستثمار:

##### أولاً/ الالتزامات القانونية على مدير الإستثمار:

- على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  ٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
  ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
  ٤. امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
  ٥. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
  ٦. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  ٧. موافقة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
  ٨. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

##### ثانياً/ المحظورات القانونية على مدير الإستثمار:

١. يحظر على مدير الإستثمار إتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة.
٤. إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
٦. إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق الى لجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤.
٩. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
١٢. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



### سلطات مدير الاستثمار :-

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق.
- طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإسترادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- ...بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإستراداد.
- ...إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسهيل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- ... يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

### البند الثالث عشر تعارض المصالح

طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح على النحو التالي:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزء من أمواله في أوراقها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- عدم تعامل مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين والعاملين لديهم على وثائق استثمار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي منهم التعامل إلا بذات آلية التداول المطبقة على كافة حملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عما يلي:
- الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح للجهة المؤسسة والأطراف ذوي العلاقة والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن الاعتاب التي يتم سداها عن/ إلى أي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن نسبة ما يستثمر في أموال الصندوق في كافة الحسابات والادخارية لدى الجهة المؤسسة.

### البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار الكائنة في ١ برج النيل - شارع وادي النيل محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٤٩١) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٠ للقيام بمهام خدمات الإدارة.



Salstone

Asset Management

**يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:**

- شركة كريم انيس جرس ..... %٨٠  
شركة القابضة للاستثمارات ..... %٧,٥  
شركة / بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب ..... %١٢,٥

**يتشكل مجلس إدارة شركة الإدارة من كل من:**

- السيدة/ شرين فتحى فاضل ..... عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب  
السيدة / سامح الترجمان ..... رئيس مجلس الإدارة  
السيد / اسامه رشاد ..... عضو مجلس إدارة

ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار وكذا لجنة الاشراف المسنولة عن تعيينه بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٩.

**التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:**

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
  - ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
  - ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
  - ٤- إعداد وحفظ سجل الى بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:  
أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.  
ب- تاريخ القيد في السجل الالي.  
ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.  
د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.  
هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- ٥- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

**البند الخامس عشر: أمين الحفظ**

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وفقاً للتعديلات الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، فقد تم التعاقد مع البنك التجارى الدولي كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٢ في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة.

**التزامات أمين الحفظ:**

- الإلتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الإلتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

**تاريخ التعاقد:**

٢٠١٥/٩/٢١، وتسري شروط التعاقد من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة  
تقر الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة ولجنة الاشراف المسنولة عن تعيينه باستقلاليته عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة طبقاً للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية.

**البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق**

**١- البنك متلقي الإكتتاب:**

التجاري وفا بنك ايجيبت وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

**٢- الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:**

الحد الأدنى للإكتتاب ١٠ وثائق (عشرة وثائق) للعميل الواحد. والحد الأقصى بما يوازي ٥ مليون جنية للعميل الواحد.

**٣- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:**

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء.

**٤- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:**



KW

يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب بالكامل.

#### ٥- طبيعته الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها من قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه.

#### ٦- الإكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الإكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الإكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

#### ٧- تغطيه الإكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

#### ٨- تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- تجاري وفا بنك ايجبت "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

#### البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب

##### أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى وهذه النشرة، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويحدد الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) .

##### ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تخفيض في المصالح أو تعتبر من حقول بنك ايجبت المعاكسة.



٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  ٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
  ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
  ٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
- البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق**

#### إسترداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهة المؤسسة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لايجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عاندهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

#### الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على إقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التالية، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد إعتداد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

**وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:**

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد بالنشر في الجرائد أو بإرسال رسائل قصيرة أو إخطار بالبريد وفي كل الأحوال النشر على موقع الصندوق الإلكتروني، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موقفة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

#### شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد إستثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دوري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



Balconc

Asset Management

- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

#### البند التاسع عشر: التقييم الدوري

##### إحتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية: -

- أ- إجمالي القيم التالية: -
  - ١- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
  - ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
  - ٣- قيمة أذن الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
  - ٤- قيمة شهادات الإيداع البنكية - بعد السماح بذلك الإستثمار من قبل البنك المركزي المصري مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  - ٥- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقبال الصافي يوم الشراء (سعر الاقبال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة.
  - ٦- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
  - ٧- قيمة وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

##### ب- خصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي: -

- ١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- ٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو تغير الجدارة الإئتمانية لمصدر السندات.
- ٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

##### ج الناتج الصافي (نتاج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبه) للجهة المؤسسة.

##### سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

##### البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

##### أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

١. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
٢. العوائد المستحقة غير المحصلة.
٣. الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها ووثائق إستثمار الصناديق النقدية الأخرى.
٤. الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق النقدية الأخرى.



Acced Management

## يخصم من ذلك:

- 1- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- 2- أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى.
- 3- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- 4- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- 5- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
- 6- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار في الصناديق النقدية الأخرى.
- 7- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

## توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الإسترداد اليومي، ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

## البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماره وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بما يلي:

الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً: يجب على لجنة إشراف الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- 2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الإستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس إدارة شركة الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجب لجنة إشراف الصندوق ومدير الإستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- 3- يجب على لجنة إشراف الصندوق نشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعاً/ الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- سيتم الإعلان يومياً داخل فروع تجاري وفا بنك إيجيبت على أساس اقفال يوم العمل السابق، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن أو الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة والموضح في البند الخامس والعشرون الخاص بمسئولي الاتصال.
- كما سيتم أيضاً النشر أسبوعياً بإحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

## البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية:-

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.



Handwritten signature and stamp of the Commercial Bank of Egypt (CBE).

- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

#### البند الثالث والشؤون: الأعباء المالية

- العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:  
تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٥% (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتدال مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- رسوم الحفظ:  
يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,١٢٥% (ربع في العشرة الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع كل ٣ (ثلاثة) شهور على أن يتم إعتدال مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- أتعاب مدير الإستثمار:  
يستحق لمدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢% (اثنان في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتُدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم إعتدال مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- أتعاب شركة خدمات الإدارة:  
تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٢% (اثنان في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتدال مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- أتعاب التسويق:  
تتقاضى جهة التسويق أتعاب بواقع ٠,٢% سنوياً (اثنان في الألف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها بواسطة عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتدال مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:
  - يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ٦٧,٠٠٠ (سبعة وستون ألف جنيه مصري) لكليهما ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
  - يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه مصري) سنوياً
  - يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه مصري) سنوياً
  - يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لاعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف جنيه مصري) سنوياً
  - يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.
  - يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها بالكامل خلال السنة المالية الاولي طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
  - مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
  - لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.
  - في حالة موافقه على إضافة اتعاب لممثل جماعة حملة الوثائق
  - يتحمل الصندوق اتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ٥٠٠٠ (خمس الاف جنيه مصري) سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٢١٢.٠٠٠ جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ٠,٨٢% سنوياً



117

**من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار إليها بعاليه وكذا عمولة التسويق**

**البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار**  
يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية والمعمول بها لدي الجهة المؤسسة.

**البند الخامس والعشرون: أسماء وعاوين مسنولي الإتصال**  
التجاري وفا بنك ايجبت ويمثله:

الإسم: أكرم مصطفى  
العنوان: ستارز كابيتال ١ شارع عمر بن الخطاب، محافظة القاهرة جمهورية مصر العربية  
تليفون: -- ٢٥٢٩٦١٠٠ فاكس: ٢٥٢٩٦١٩٢

**بلتون لإدارة صناديق الإستثمار، مدير الصندوق:**

الاسم: -اسامه خيرت  
العنوان: ١٢٠٠٥ ابراج النايل سيتي -كورنيش النيل -رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية  
تليفون: ٣٣٠٨١٩٠٠

البريد الإلكتروني [bammiddleoffice@beltonefinancial.com](mailto:bammiddleoffice@beltonefinancial.com)

**البند السادس والعشرون: أقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار**

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق إستثمار التجاري وفا بنك النقدي للسيولة بالجنيه مصري نو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.

التجاري وفا بنك ايجبت



الجهة المؤسسة

الاسم: الأستاذ/-هلا صقر  
الصفة: العضو المنتدب  
التاريخ

التوقيع

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

مدير الإستثمار

Beltone

الاسم: الأستاذ/ كريم نعمه  
الصفة: العضو المنتدب  
التاريخ

Asset Management

التوقيع



